مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة | ISSN 2572-0171 EISSN: 2716-8891 | المجلد 04 ، العـدد: 02 (2021)، ص 440- 459

تطور ركائز اتفاقية بازل انطلاقا من بازل 1 ومرورا ببازل 2 ووصولا لبازل 3

- تقييم تطبيق القواعد الاحترازية الجديدة على البنوك الجزائرية-

The development of the pillars of the Basel Agreement, starting from Basel 1, passing through Basel 2 and ending with Basel 3

- Evaluation of the application of the new precautionary rules to Algerian banks -

مصطفى بورنان [1] *

BOURENNANE Mustapha

[1] جامعة عمار ثليجي الاغواط ، الجزائر، m.bourennane@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام: 2021-09-12 **تاريخ القبول:** 2021-09-24 **تاريخ النشر:** 2021-10-26

ملخص:

تهدف هذه الورقة إلى محاولة متابعة تطور التشريعات الاحترازية للبنوك الجزائرية وفقا لمتطلبات لجنة بازل من الاتفاقية رقم 1 حتى الاتفاقية رقم 3. إضافة إلى محاولة تقييم تطبيق البنوك الجزائرية لتلك التشريعات الاحترازية.

توصلنا من خلال ذلك أن مستوى التطبيق يعتبر مقبولا جدا في ركيزة ملاءة رأس المال ببازل 3، لكن هناك نقائص كثيرة في ركيزة الرقابة الاشرافية (نظام الرقابة الداخلية) وركيزة قواعد الافصاح(كأنظمة المعلومات) وفقا لما تنص عليه بازل 2.

الكلمات المفتاحية: البنوك الجزائرية، اللجنة المصرفية، اتفاقية بازل، التشريعات الاحترازية، الملاءة المصرفية.

تصنيف JEL : G12 ؛ G15؛ F65

Abstract:

The aim of this paper is to try to follow up the development of precautionary legislation for the Algerian banks in accordance with the requirements of the Basel Committee from Convention I to Convention III, attempting to evaluate the application of these precautionary legislation by the Algerian banks.

We have found that the level of application is highly acceptable in the Basel III capital adequacy pillar. However, there are many shortcomings in the supervisory control pillar (the internal control system) and the rule of disclosure (as information systems) as stipulated in Basel II.

Keywords: Algerian banks, banking committee, Basel Convention, precautionary legislation, banking solvency.

JEL Classification Codes : G12 ؛ G15؛ F65

* : مصطفى بورنان

1. مقدمة:

تعد إقامة نظام بنكي مستقر وصلب في مواجهة الأزمات البنكية سواءا كانت داخلية أو خارجية، هدفا أساسيا للسلطات النقدية والمالية لأي بلد؛ خاصة وأن تحقيق ذلك الاستقرار يعني ثقة أكبر للمستثمرين والعملاء في الجهاز المصرفي ككل، وقدرته على أداء وظائفه التمويلية والوسيطية والاستثمارية. لذلك تضع السلطات النقدية مجموعة من القواعد الاحترازية والالتزامات، التي يجب على المتعاملين في السوق المصرفي التقيد بها وتطبيقها. تلك الالتزامات والقواعد منها ما هو ذو مصدر داخلي ومنها ما هو ذو مصدر خارجي، كما هو الحال لقواعد اتفاقية بازل الثلاث في الحالة الثانية.

قامت الجزائر، منذ سنة 1994 بإصدار أول نظام خاص بالقواعد الاحترازية للنظام المصرفي وفقا لاتفاقية بازل 1 خلال تسعينيات القرن الماضي ثم بازل 2 مع بداية الألفية الحالية ثم الاتجاه إلى تطبيق بعض بنود اتفاقية بازل 3 منذ سنة 2014. كما أصدرت السلطات النقدية الجزائرية، منذ صدور قانون النقد والقرض سنة 1990، كأول قانون مصرفي لجزائر اقتصاد السوق، مجموعة من التشريعات والقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن أجهزة بنك الجزائر حسب الاختصاص للتكيف مع القواعد الاحترازية الهادفة بالأساس لحماية البنوك العاملة في النظام المصرفي وزبائنها، وتمكينهم من الأدوات المالية والتنظيمية اللازمة لمواجهة المخاطر التي تواجه نشاطها سواءا كانت مخاطر سوقية أو تشغيلية أو مالية ...الخ.

وانطلاقا مما تقدم، يمكن طرح اشكالية هذه الورقة في السؤال الرئيسي التالي:

- **كيف تم تكييف تشريعات القواعد الاحترازية في الجزائر مع تطور ركائز اتفاقية بازل انطلاقا من بازل 1 ومرورا ببازل 2 ووصولا لبازل 3؟ وما هو تقييم تطبيقها في البنوك الجزائرية؟**

ويتفرع عن ذلك السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هو مضمون اتفاقية بازل؟ وكيف عدلت من بازل 1 حتى بازل 3؟
- كيف تكيفت التشريعات الجزائرية وفقا لتعديلات اتفاقية بازل؟
- ما هو تقييم تطبيق التعديلات في البنوك الجزائرية؟

ولمعالجة تلك الإشكالية، قمنا بتقسيم هذه الورقة إلى ثلاث محاور أساسية:

- **المحور الأول:** التأصيل النظري لبازل 3؛
- **المحور الثاني:** تشريع القواعد الاحترازية وفقا لبازل 3 في الجزائر؛
- **المحور الثالث:** تقييم تطبيق القواعد الاحترازية الجديدة على البنوك الجزائرية.

2. التأصيل النظري لبازل 3

قام محافظو البنوك المركزية لمجموعة العشر بتشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية، سنة 1975، وبرعاية من بنك التسويات الدولية. ولقد أقرت سنة 1988 أول معيار بشأن متطلبات كفاية رأس المال، والذي عرف باتفاقية بازل 1 حيث استهدفت وضع معايير دولية موحدة للرقابة الحذرة على متطلبات كفاية رأس المال(معدل 8%) الواجب توافرها بالبنوك لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق. وتم تعديلها

وصياغة إطار جديد عرف ببازل 2 ابتداءا من سنة 1999، والتي أعطيت لها آجال حتى 2006 لتطبيقها مرتكزة على ثلاث ركائز: متطلبات رأس المال(نسبة ملاءة 8 % مرجحة بالمخاطر الثلاث الائتمانية، السوق والتشغيلية)، المراجعة الإشرافية وإدارة المخاطر وانضباط السوق وقواعد الافصاح على المعلومات (البنك المركزي المصري، ، ماهي بازل 2؟، مفاهيم مالية، العدد الأول، المعهد المصرفي المصري، مصر، 2003).

لتأتي بعدها اتفاقية بازل 3 كردة فعل للأزمة المالية العالمية الأخيرة، بهدف التركيز على جودة رأس المال ونوعية وكمية السيولة والرافعة المالية للحيلولة دون وقوع أزمة مالية أخرى. (وائل البابيدي، 09 اكتوبر 2014) صدرت سنة 2010 وتم مراجعتها سنة 2011، وفيما يلي أهم بنود الاتفاقية من خلال الركائز الثلاث التالية:

1.2 الركيزة الأولى: المتطلبات الدنيا لرأس المال وكفاية رأس المال

يمكن أن نبين تطبيق بنود متطلبات رأس المال في الجدول التالي:

الجدول 01: متطلبات رأس المال وفقا لبازل 3 والآجال الزمنية:

السنوات	السنوات الانتقالية		سنوات التنفيذ بدءا من أول جانفي من كل سنة					
مكونات راس المال (%)	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة الرافعة المالية	فترة مراقبة انتقالية		فترة تطبيق موازية من 2013-2017 الإفصاح عنها يبدأ من 2015/1/1					بداية الالتزام	
الحد الادنى من رأسمال من حقوق المساهمين			3.5	4	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5
راس مال الاضافي لأغراض التحوط						0.625	1.25	1.875	2.5
الحد الادنى لحقوق المساهمين + راس مال التحوط			3.5	4	4.5	5.125	5.75	6.375	7
الحد الادنى لرأسمال الأساسي- الشريحة 1			4.5	5.5	6	6	6	6	6
مراحل اقتطاع المبالغ التي تتجاوز الحد المقرر في الموجودات الضريبية المؤجلة، حقوق خدمات الرهن من الاسهم العادية.				20	40	60	80	100	100
الحد الادنى من اجمالي راس المال(ر.التنظيمي)			8	8	8	8	8	8	**8**

الحد الادنى لإجمالي راس المال +راس مال التحوط		8	8	8	8.625	9.25	9.875	**10.5**
ادوات راس المال التي لم تعد مؤهلة لتكون ضمن راس المال الاساسي او الاضافي		البدء بعدم الاعتراف بها تدريجيا على مدى 10 سنوات اعتبارا من 2013						
نسبة تغطية السيولة	بداية فترة المراقبة			تحديد معايير الحد الادنى				
نسبة صافي التمويل المستقر (السيولة على المدى المتوسط والطويل)	بداية فترة المراقبة						تحديد معايير الحد الادنى	

المصدر: البنك المركزي الأردني، **ملحق رقم 04: الترتيبات المرحلية لبازل 3**، نموذج 1/1/01/09، الأردن، 2013، ص: 07. بتصرف.

ما يميز بازل 03 هو أنها قامت بمجموعة من التعديلات على الاتفاقية، بحيث نجد:

- يعرف الرأسمال الإجمالي أو التنظيمي بأنه مجموعة من العناصر الموجبة والسالبة (إضافات + استبعادات) تهدف محصلتها في النهاية إلى وجود رأس مال كافي، يضمن أن يكون مصدر لتمويل نشاط البنك، مصدر لتغطية كافة المخاطر المصرفية، استيعاب الخسائر التي لا تغطيها المخصصات لضمان استمرارية البنك وحماية أموال المودعين وباقي الدائنين الآخرين في حالة تصفية أصول البنك (البنك المركزي المصري، ورقة مناقشة بالقاعدة الرأسمالية لمعيار كفاية رأس المال، أكتوبر 2009)؛
- أبقت على معدل ملاءة عند المستوى الاجمالي 8% محتسبا كنسبة من الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر غير أن توزيع تلك النسبة اختلف بحيث أصبحت 6% للشريحة الأولى من الأموال الخاصة الأساسية(4% في بازل2) و2% من الشريحة الثانية من رأس المال بدءا من 2015؛
- عدلت كثيرا من مكونات الأموال الخاصة الأساسية (الشريحة الأولى) جاعلة معظمها (4.5% من أصل 6%) مقتصرة فقط على حقوق المساهمين(رأسمال مدفوع واحتياطات وأرباح غير موزعة). كما استبعدت الكثير من الادوات الداخلة في حساب الشريحة الأولى من رأس المال كبعض الاحتياطات ومجمع الضرائب المؤجلة وحقوق الاقلية أي تضييق مفهوم الاموال الخاصة الأساسية ورفع نسبتها من المجموع؛
- تم إضافة تكوين احتياطي لحماية رأس المال خلال الازمات ما ما يسمى براس المال لأغراض التحوط بنسبة 2.5% من حقوق المساهمين الصافية من أي التزام ايا يكن نوعه. وهو لم يكن موجودا في بازل 1 وبازل 2. مما رفع عمليا الاموال الخاصة الأساسية أو حقوق المساهمين الصافية إلى 7%. ويرفع إجمالي الاموال الخاصة عمليا إلى 10.5% بدلا من 8%؛

- تم ادخال احتياطي جديد للحماية من تقلبات الدورة الاقتصادية ما بين 0-2.5% من حقوق المساهمين حسب تقدير كل سلطة نقدية للبلد؛

أعطيت فترة ما بين 2013-2019 كفترة انتقالية لتطبيق بنود الاتفاقية، لتصبح معها حقوق المساهمين 4.5% والأموال الخاصة الاساسية 6% في 2015، ولتصبح الاموال الخاصة الاجمالية بما فيها الاموال الخاصة لأغراض التحوط 10.5% .بينما خصصت فترة 05 سنوات كمدى للاقتطاع من حقوق المساهمين بنسبة 20% سنويا ما بين 2014-2019؛ (فلاح كوكش، 2012)؛

2.2 الركيزة الثانية: المراجعة الرقابية(الإشراف وإدارة المخاطر)

تقوم هذه الركيزة على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة البنوك لتقييم كفاية راس المال مقارنة بالمخاطر غلى جانب اهمية قيام المراقبين بمراجعة هذا التقييم والتدخل عند الحاجة. وخاصة من خلال اختبارات الضغط التي تستخدم نتائجها للتأكد من كفاية ما تملكه البنوك من رؤوس أموال وكيفية التعامل مع المخاطر الناتجة عن استخدام الضمانات والمشتقات الائتمانية ومراجعة البنوك لمخاطر التركز.وتشمل تلك الركيزة على عمليتين (بنك البحرين والكويت، التقرير السنوي ، 2013/12/31)

- عملية المراجعة الإشرافية والتقييم من خلال مراجعة إدارة رأس المال وتقييم الرقابة الداخلية وحوكمة البنوك، وتصميم عمليات المراجعة والتقييم للتأكد بأن البنك يقوم بتحديد مخاطره الجوهرية، وتخصيص رأسمال كافي وتوظيف عمليات إدارية كافية لدعم تلك المخاطر.

3.2 الركيزة الثالثة: انضباط السوق (المتطلبات العامة للإفصاح)

تشمل هذه الركيزة على الإفصاحات العامة النوعية والكمية لتمكين المستثمرين والمشاركين في السوق من تقييم المعلومات الرئيسية بخصوص انكشافات المخاطر للبنوك وتزويدهم بمنهجية وإطار واضح ومفهوم للإفصاحات، وبما يسمح بإجراء مقارنات، ويساهم في خلق بيئة مصرفية آمنة وسليمة واتخاذ القرارات المناسبة.

3. تشريع القواعد الاحترازية وفقا لبازل 3 في الجزائر: يمكن أن نتتبع أهم التعديلات التشريعية والقانونية حول القواعد الاحترازية الخاصة باتفاقية بازل في الجزائر من خلال، ما يلي:

1.3 السلطة الاشرافية والرقابية عن تطبيق القواعد الاحترازية: تعد اللجنة المصرفية هي السلطة المسؤولة عن ضمان امتثال البنوك والمؤسسات المالية للتشريعات المهنية التي تنطبق عليها؛ فهي الهيئة الإشرافية والرقابية على النظام المصرفي من خلال المراقبة المستندية (عن طريق الوثائق) أو المراقبة الميدانية (إرسال فرق تفتيش) واكتشاف أي انتهاكات وتنفيذ العقوبات المنصوص عليها قانونا، وكذا مراقبة الوضعية المالية لها.

2.3 تطور التشريعات الخاصة بالقواعد الاحترازية وفقا لاتفاقية بازل:

يمكن أن نبين أهم مراحل تطوير تلك التشريعات وفقا لثلاث مراحل أساسية تم تقسيمها وفقا للتطورات الحاصلة في القانون المصرفي الجزائر من خلال المخطط أدناه.

الشكل (01): مخطط توضيحي لتطور أهم تشريعات تطبيق اتفاقية بازل في الجزائر 1990–2017

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر 2008-2016.

ويمكن أن نبين أهم تطورات تلك المراحل من خلال:

أ/ **مرحلة 1990–2002:** شهدت المرحلة صدور أول قانون مصرفي بعد التحول الاقتصادي للجزائر، حيث كان القانون 90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض تعبيرا حقيقيا عن اصلاح النظام البنكي في ظل اقتصاد السوق. فلقد جاء ذلك القانون بإقامة لجنة مصرفية تعتبر الجهة الرقابية والإشرافية للقطاع المصرفي. ليتبعها إصدار أول تعليمة خاصة بتطبيق قواعد بازل 1، تحت رقم التعليمة 94– 74 الصادرة سنة 1994، والتي جاءت لتحديد كيفيات تطبيق القواعد الاحترازية التي جاء بها النظام 91–02 الخاص بقواعد الحذر في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية. ولقد بقيت تلك التعليمة مطبقة حتى سنة 2002.

ب/مرحلة 2002–2009: تعد هذه المرحلة مرحلة إعادة النظر في النظام الرقابي والإشرافي على النظام المصرفي الجزائري بحيث شهد النظام المصرفي جملة من الأزمات كأزمة البنك الصناعي والتجاري وخاصة أزمة بنك الخليفة وآثارها على النظام ككل. ومن أجل تحسين النظام تم إصدار قانون نقد وقرض جديد من خلال الأمر 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، والذي جاء بهدف الحفاظ على الاستقرار المالي وصلابة النظام المصرفي الجزائر من خلال تطوير آليات الرقابة والإشراف، خاصة في مهام وصلاحيات اللجنة المصرفية. وليتم خلالها إصدار العديد من الأنظمة التي تعزز ملاءة وصلابة القطاع المصرفي كأنظمة الرقابة الداخلية، نسب الملاءة والنظام المالي المحاسبي؛ وذلك في اتجاه واضح نحو بداية تطبيق مقررات بازل 2 والاستعانة ببازل 3 جزئيا. خاصة وأن المرحلة شهدت أزمة مالية دولية هائلة الآثار على الأنظمة المصرفية.

ج/مرحلة 2010-2017: تم خلال هذه الفترة بداية، تعديل قانون النقد والقرض 03-11 بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض حيث جاء بتعزيز أنظمة الرقابة في البنوك. كما بدأ الاتجاه الفعلي نحو تطبيق الإطار الاحترازي الخاص ببازل 02 انطلاقا من التوصيات التي جاءت في تقرير بعثة التقييم المشتركة التابعة لصندوق النقد الدولي في إطار ما يسمى: برنامج تقييم استقرار النظام المالي (programme d'évaluation de la stabilité du système financier- PESF)، والذي تم تنفيذه في سبتمبر 2013، وإطلاع السلطات الجزائرية بنتائجه في نوفمبر 2013. كما تم إعداد التقرير النهائي الخاص به في 09 جانفي 2014، والمنشور بصفة رسمية في جوان 2014 (Fonds Monétaire International, Juin 2014,)؛ والذي تضمن برنامج لتحسين المطابقة مع المبادئ الأساسية لبازل وفقا لـ: 29 توصية، تدور بالأساس حول آليات الرقابة، المخاطر والإفصاح ونشر المعلومات المالية.

توصلت البعثة في تقريرها لمجموعة من الملاحظات، في مجال المطابقة مع قواعد اتفاقية بازل(ما بين 15-28 سبتمبر 2013)، نلخص أهمها في النقاط التالية:

- يتميز القطاع المصرفي الجزائر بسيطرة 06 بنوك عمومية عليه، وبدور وساطة ضعيف نسبيا. كما تتركز جهود البنوك الخاصة (14 بنك) نحو العمليات الخارجية. وذلك في ظل الدور الهامشي لبورصة الجزائر؛
- بنك الجزائر مسؤول عن رقابة النظام المالي والمصرفي عن طريق مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية؛
- ترتبط جودة الإشراف والرقابة بالسلطة المختصة بالرقابة وبالشروط الضرورية للعملية؛
- النظام المالي الجزائر معرض لخطر للتقلبات في الإيرادات البترولية؛
- ترتبط الرقابة البنكية في الجزائر بدور محافظ الجزائر، ومتوجهة شيئا فشيئا نحو الممارسات الدولية ببطئ. يتميز تنظيم الرقابة البنكية بمعدل ضعيف من الاستقلالية عن السلطات الرقابية. فالدولة تلعب دور المساهم والمشرع والزبون للبنوك العمومية؛
- يتميز الإطار الاحترازي المطبق بتعقيد ضعيف واتخاذ مخاطرة محدودة من طرف البنوك. فالقطاع البنكي الجزائري فيه حواجز دخول كالقيود التشريعية الخاصة بالاستثمار الأجنبي والحد الأدنى لرأس المال؛ وذلك على الرغم من التعديلات الإيجابية في مجال الرقابة الداخلية للبنوك وإدارة مخاطر السيولة سنة 2011. وتبقى فعالية نظام الرقابة الداخلية وتغطية مخاطر السوق وإدارة مخاطر سعر الفائدة، نقائص واضحة في الإطار الاحترازي في القطاع المصرفي؛
- على الرغم أن تطبيق منهجية الرقابة عن طريق المخاطر تم وضعها سنة 2012 إلا أن تطبيقها وتجسيدها يبقى متأخرا جدا، مما سيؤثر على تطبيق القواعد الاحترازية؛

- نجحت الجهات الاشرافية والمراقبة البنكية في تجنيد الموارد البشرية، لكنها مازالت تحتاج للموارد الإضافية لتحقيق مهامها بفعالية؛ والمدخل المستخدم في الرقابة هو مدخل معتمد على التطابق مع التشريعات بدلا من التوجه نحو تحديد المخاطر المؤسساتية أو النظامية؛
- يدير بنك الجزائر مركزية المخاطر للمؤسسات والأسر، والتي تحتاج للتحسين خاصة في مجال جمع وتحيين المعلومات من البنوك؛
- تم تعديل الإطار القانوني للنظام المالي بصفة عميقة، لكن قانون التصفية مازال يعاني من نقائص من ناحية صياغته وتطبيقه على حد سواءا. مما يحد من عرض الائتمان؛
- تغطية عشوائية للضمانات وتخضع لآجال مفرطة؛
- عدم كفاية المعلومات حول عمليات البنوك في إطار النظام المالي والمحاسبي الجديد والمطبق منذ 2010؛

استنادا إلى تلك الملاحظات، شكل بنك الجزائر مجموعة عمل مكلفة بإعادة صياغة الإطار الاحترازي المعمول به، وذلك بغية الانتقال المبرمج خلال الثلاثي الرابع من سنة 2014(01 أكتوبر 2014) نحو بازل 2 وبعض قواعد بازل 3 (بنك الجزائر،، التقرير السنوي التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر 2014،).

تعتبر سنة 2014 السنة التي شهدت إدراج الكثير من الإصلاحات على الإطار الاحترازي في الجزائر حيث تم المرور الفعلي لأحكام معايير لجنة بازل 2، وإدخال متطلبات إضافية من الأموال الخاصة(الرأسمال الاضافي لأغراض التحوط الذي وضع وفقا لبازل 3) المعروف بـ:"وسادة الأمان"، والموصى به من طرف بازل3.

3.3 أهم التشريعات المكيفة مع القواعد الاحترازية لبازل:

يعد حصر جميع التشريعات والقوانين والأنظمة والتعليمات أمرا بالغ الصعوبة، لذلك فإننا سنكتفي بأهمها وأكثرها تعبيرا عن الاتجاه نحو تكييفها وفقا لبازل سواء الأولى أو الثانية أو الثالثة؛ وبالتركيز على المرحلتين الثانية والثالثة من المخطط التوضيحي أعلاه(الشكل 01).

أ/ **الحد الأدنى لرأس المال البنك:** تم تنظيم شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية بموجب الأمر رقم 03–11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–04 المؤرخ في 26 أغسطس 2010؛ وفي هذا المجال يجب على كل بنك وكل مؤسسة مالية أن يثبت كل حين أن أصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها اتجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى (الجريدة الرسمية، المادة 89، الأمر03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ، الجزائر، ع4، 2003).

حدد النظام رقم 08–04 المؤرخ 23 ديسمبر 2008 الحد الأدنى للرأسمال التأسيسي للبنوك والمؤسسات الماليّة المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري والمحرّرا كليا ونقدا، مبلغا يساوي على الأقل: (الجريدة الرسمية ، المادة 02، النظام 08–04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، 2008)

- عشرة ملايير دينار **10.000.000.000** دج بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادّة **70** من الأمر **03-11**؛
- ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار **3.500.000.000** دج بالنسبة للمؤسسات الماليّة المحدّدة في المادّة **71** من الأمر **03-11**.

ب/ الرقابة الداخلية: لقد جاء النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ليحدد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضعها تطبيقا للمادة 97 في الأمر 03-11، والمعدلة في الأمر 10-04. وتتشكل الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف، على الخصوص، إلى ضمان بشكل مستمر (الجريدة الرسمية، المادة 03، النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،، 2012):

- التحكم في النشاطات؛ السير الجيد للعمليات الداخلية؛ الأخذ بالاعتبار جميع المخاطر بشكل ملائم، بما فيها المخاطر العملياتية ؛

ت/ نسبة الملاءة المالية (Le ratio de solvabilité): تمثل أول تشريع خاص بالموضوع، بعد إصلاحات 1990، في النظام 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية؛ والمعدل والمتمم بالنظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

ألزم النظام 91-09 كل بنك أو مؤسسة مالية، باحترام ثلاث نسب (الجريدة الرسمية ، المادة 02، النظام 91-09 المؤرخة في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، 1992): النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد ذاته ومبلغ صافي أمواله الخاصة؛ والنسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة، ومبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى. وأخيرا، النسبة الدنيا بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته. كما يمكن للبنك أن يطلب تقريرا للمراجعة الخارجية لكل مؤسسة متسببة في المخاطر التي تفوق 15% من صافي أموالها الخاصة (الجريدة الرسمية ، المادة 02، النظام 95-04 المؤرخة في 20 أفريل 1995، يعدل ويتمم النظام 91-09 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية،، 1995).

استجابة لما جاء في النظام رقم 95-04 المعدل والمتمم للنظام 91-09، أصدر بنك الجزائر التعليمة 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، وفي توجه صريح للتكيف مع متطلبات اتفاقية بازل 1 حول نسبة الملاءة المالية 8%، ولقد

حدَّدت نهاية ديسمبر 1999 آخر أجل لتحقيق تلك النسبة، وفقا لتدرج زمني محدد (Banque d'Algérie., 1994):

- 4% نهاية شهر جوان 1995؛
- 5% نهاية شهر ديسمبر 1996؛
- 6 % نهاية شهر ديسمبر 1997؛
- 7% نهاية شهر ديسمبر 1998؛
- 8% نهاية شهر ديسمبر 1999.

يتكون رأس المال (الذي يمثل البسط في نسبة الملاءة) من شريحتين: **رأسمال خاص** (يتكون من رأس المال الاجتماعي+الاحتياطات+ الأرباح غير الموزعة+ المؤونات). بينما تشكل الشريحة الثانية **رأسمال التكميلي** (يتكون من احتياطات إعادة التقييم+ وكل العناصر التي تتحقق فيها شروط المواد 06 و07 من نفس التعليمة). بينما تشمل المخاطر المتكبدة ما يلي: قروض العملاء؛ قروض الموظفين؛ مساعدة البنوك والمؤسسات المالية، السندات الاستثمارية، سندات المساهمة؛التزامات الدولة؛ كما يتم ترجيح تلك المخاطر وفقا لدرجات من 00%، 5%، 20%، 100% للمخاطرة، حيث ترجح قروض الزبائن بمعامل الترجيح 100%، في حين يكون معامل الترجيح الخاص بالودائع لدى البنك المركزي 0%.

لكن إصدار بازل 2 مع بداية الألفية الجديدة، والتعديلات التي أدخلت عليها بعد أزمة 2008 العالمية، من خلال إصدار بازل 3 سنة 2011، دفع المشرع الجزائري إلى إيجاد أنظمة جديدة للتكيف مع تلك المعطيات. ليتم في الأخير إلغاء النظام 91–09 السالف الذكر والتعليمة 94–74 المذكورة أعلاه، وفقا للنظام 14–01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطلقة على البنوك والمؤسسات المالية.

لقد أدت تلك المجهودات، مع نهاية 2015، إلى توافق إطار احترازي مع معايير لجنة بازل 2، نختصرها في النقاط التالية:

- إدخال متطلبات إضافية من الأموال الخاصة المعروفة بوسادة الأمان وفقا لمتطلبات رأس المال المدرجة في بازل3؛
- تم تعديل كل الأنظمة الخاصة بالمخاطر وتقسيمها وشروط تكوين المؤونة للمستحقات وتسجيلها المحاسبي(تم إصدار سلسلة أنظمة حول كل المخاطر من النظام رقم 14–01 حتى النظام رقم 14–03، إضافة إلى مجموعة التعليمات الخاصة بها)؛
- تم الانتقال من حساب معامل الملاءة بالنسبة للأموال الخاصة النظامية (8%) إلى حساب ذلك المعامل بالنسبة للأموال الخاصة النظامية (9.5%) وبالنسبة للأموال الخاصة القاعدية (7%)؛
- تم توسيع رقعة المخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي من مخاطر القرض إلى مخاطر التشغيل ومخاطر السوق.

فعلى سبيل المثال، احتوى النظام 14-01 السالف الذكر على مجموعة من الاضافات والإصلاحات، حيث (الجريدة الرسمية ، المادة 02-31، النظام 14-01 المؤرخة في 16 فيفري 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،، 2014):

- تلتزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية والمخاطر السوقية المرجحة. بينما يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية جميع تلك المخاطر بواقع 7% على الأقل؛ وتستخرج تلك العناصر من محاسبة البنوك والمؤسسات المالية المعنية؛
- يجب على المصارف والمؤسسات المالية تكوين وسادة أمان، تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة؛
- ترجع مخاطر القرض وفقا التنقيط الممنوح من هيئات خارجية لتقييم القرض بالنسبة لمخاطر عمليات الميزانية وبمعامل تحويل (0%، 20%، 50%، 100%). ومعامل ترجيح المخاطر العملياتية 12.5% المتطلب من الأموال الخاصة، وهو نفس الشيء لمخاطر السوق.
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية التصريح للجنة المصرفية ولبنك الجزائر(المديرية العامة للمفتشية العامة) بتلك النسب كل ثلاث أشهر في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الإقفال الثلاثي.للحسابات. ويمكن للجنة طلبها في تواريخ أقرب. وذلك عن طريق النماذج الخاصة بالتصريحات (من S1000 حتى S5000) (بنك الجزائر،، المادة 04، التعليمة رقم 04-14 المؤرخة 30 ديسمبر 2014، تتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،، 2014).

ث/ نسبة تقسيم المخاطر الكبرى وأخذ المساهمات (Le ratio de division des risques): تسمح هذه النسبة بوضع حدود قصوى للقروض الممنوحة لمقترض واحد أو مجموعة من المقترضين في قطاع أو نشاط معين أو منطقة جغرافية... الخ؛ وهذا تجنبا لأي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن. ولقد تم التنصيص على هذه النسبة من خلال النظام 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.

يعرف الخطر الكبير بأنه مجموع المخاطر التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية بخصوص نفس المستفيد(شخص طبيعي أو معنوي أو أشخاص ذو صلة) جراء عملياته التي يتعدى مبلغها 10%من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية. ويجب على كل بنك أو مؤسسة المالية أن تحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 25% بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية. كما يجب أن لا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية ثمانية (08) أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية (الجريدة الرسمية، – المادتين 05-04، النظام 14-02 المؤرخة في 16 فيفري 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، 2014) بينما تعرف المساهمات بأنها سندات تسمح حيازتها المستمرة بممارسة تأثير أو

رقابة على الشركة المصدرة خاصة إذا ما ملك البنك أو المؤسسة المالية 10% على الأقل من رأس مال أو حقوق التصويت من تلك الشركة على أنه يشترط ألا تتجاوز تلك المساهمات أيا من الحدين الآتيين:

- لكل مساهمة: 15% من الأموال الخاصة القانونية؛
- لمجموع المساهمات: 60% من الأموال الخاصة القانونية؛

يجب على البنوك والمؤسسات المالية التصريح كل ثلاث أشهر بمخاطرها الكبرى وفقا لنماذج التصاريح التي حددتها تعليمة بنك الجزائر رقم 05–14، وذلك وفق النموذج رقم G1000 الخاص بمراقبة المخاطر الكبرى والنموذج رقم G2000 الخاص بكشف المخاطر الكبرى (بنك الجزائر،، لمادة 02، التعليمة رقم 05–14 المؤرخة 30 ديسمبر 2014، تتعلق بنماذج تصريح البنوك والمؤسسات المالية بالمخاطر الكبرى،، 2014).

ج/نسبة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة (Le ratio de transformation):أصدر بنك الجزائر النظام رقم 04–04 المؤرخ في 19 يوليو 2004 ، يحدد النسبة المسماة " معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة حيث يؤدي التقيد بها إلى الإبقاء على نوع من التوازن بين استخداماتها والموارد الطويلة الأجل بالعملة الوطنية.

يتضمن **البسط** الخاص بالنسبة وفقا للنظام نفسه، من (الجريدة الرسمية ، – المادة 02، النظام 04–04 المؤرخة في 19 جويلية 2004 ، يحدد النسبة المسماة"معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة،، 2004): الأموال الخاصة والشبيهة+ الموارد الطويلة الأجل أي الجزء الذي يبقى مستحقا لمدة تفوق 05 سنوات أي لا يمكن لمقرضيها أو لمودعيها الحصول على سدادها إلا بعد مرور 05 سنوات. بينما تتشكل **الاستخدامات(مقام النسبة)**:صافي الأموال الثابتة للاهتلاك والمؤن المحتملة+ سندات المساهمة وسندات الفروع+ الاستحقاقات العديمة الأداء أو المشكوك في تحصيلها بمبلغها الصافي للمؤن المكونة+ القيم المنقولة غير المدرجة في قائمة الأوراق المالية+ الجزء الذي يبقى مستحقا لمدة تفوق 05 سنوات والخاص بالقروض للزبائن بالدينار+ عمليات القروض التأجيرية العقارية+ فائض القروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية على الاقتراضات من نفس النوع التي تم الحصول عليها لدى البنوك والمؤسسات المالية. إضافة إلى الأصول التي يتعسر على البنك والمؤسسات المالية تحصيلها قبل مرور خمس سنوات من مدتها باستثناء إعادة بيع القيم المنقولة على مستوى الأسواق المنظمة، وقدرة الحصول على تسديد مسبق مزود ببند جزائي.

ح/ نسبة السيولة (Le ratio de liquidité):تم تنظيمها من طرف بنك الجزائر بالنظام 11–04 المؤرخ في 24 ماي 2011 يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة. ووفقا لذلك النظام يعرف خطر السيولة، بأنه: "عدم القدرة على مواجهة التزامات أو عدم القدرة على فك أو تعويض وضعية في أجل محدد وبتكلفة معقولة، نظرا لحالة السوق" (الجريدة الرسمية ، المادة 01، النظام 11–04 المؤرخة في 24 ماي 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ،، 2011). ولمواجهة ذلك الخطر على البنوك والمؤسسات المالية أن:

- تحوز فعليا، وفي كل وقت، على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها، في قدر استحقاق أدائها، بواسطة مخزون من الأصول السائلة،
- كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم نسبة: **المعامل الأدنى للسيولة**، بين:

مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة. ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة؛على أن يكون ذلك المعامل في كل وقت يساوي على الأقل 100%. ويبلغ البنك والمؤسسة المالية نهاية كل ثلاثي، بنك الجزائر بـ : المعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي وللشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي؛ **ومعامل السيولة المسمى معامل المراقبة** لفترة 3 اشهر الموالية لتاريخ الإقفال. ويمكن أن يكون حسابه في تواريخ أخرى بطلب من اللجنة المصرفية. وذلك وفقا لنماذج التصريح التي أعدها بنك الجزائر والتي تحمل الترقيم من 5000 إلى 5006، على أن تقدم للجنة المصرفية والمديرية العامة للمفتشية العامة خلال 30 يوم على الأكثر من تاريخ نهاية الثلاثي المعني ,, Banque d'Algérie (2011).

خ/المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك: وفقا للنظام 14-03 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتعلق بتصنيف مستحقات البنوك والمؤسسات المالية والالتزامات بالتوقيع وتكوين المؤونة عليها؛ تعتبر المستحقات جميع القروض الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، المسجلة في ميزانية البنوك والمؤسسات المالية سواء كانت **جارية**(التي يبدو تحصيلها كاملة في الآجال التعاقدية كالمستحقات المضمومة بضمان الدولة أو بضمان الودائع أو بضمان سندات مرهونة) **أو مصنفة** (التي تحمل خطرا محتملا أو أكيدا لعدم التحصيل الكلي أو الجزئي أو تلك التي تحتوي على استحقاقات غير مدفوعة منذ أكثر من 03 أشهر). ضف إلى أن الاستحقاقات المصنفة تم تصنيفها وفقا لدرجة المخاطرة فيها إلى: **مستحقات ذات مخاطر ممكنة**(تحصيلها الكلي أو الجزئي غير مؤكد)؛ **مستحقات ذات مخاطر عالية**(تحصيلها الكلي أو الجزئي أكثر من غير مؤكد) **ومستحقات متعثرة**(تحصيلها الكلي أو الجزئي متعثرا). ويجب إبلاغ اللجنة المصرفية عن أي تغيير يطرأ على قائمة المستحقات المصنفة، التي أعيد هيكلتها على الاقل مرة واحدة والتي تفوق مبالغها 50 مليون دج؛ كل ثلاث أشهر (الجريدة الرسمية، لمواد 01-07، النظام 14-03 المؤرخ في 16 فيفري 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها ،، 2014).

يلزم نفس النظام البنوك والمؤسسات المالية تكوين مؤونة على المستحقات وعلى الالتزامات المشكوك فيها، بحيث تكون مؤونة بنسب دنيا: 20%، 50%، 100% على المستحقات ذات المخاطر الممكنة وعلى المستحقات ذات المخاطر العالية وعلى المستحقات المتعثرة بالترتيب.

د/مراقبة مخاطر ما بين البنوك: يرجع تنظيم تلك المخاطر النظام 11-03 المتعلق بمراقبة المخاطر بين البنوك، الذي أصدره بنك الجزائر حيث تلزم البنوك والمؤسسات المالية بحيازة منظومة مراقبة داخلية

لتوزيع قائمهم من القروض والاقتراضات ما بين البنوك، لا سيما تلك التي تمت في السوق النقدية، وتحدد البنوك والمؤسسات المالية لكل طرف المبالغ الأقصى للقروض المقدمة والاقتراضات المتحصل عليها، والتي يتم إعادة دراستها دورية. ويشمل ذلك التقييم على العناصر التالية (الجريدة الرسمية،، 2011): نظام تسجيل ومعالجة المعلومات الذي يسمح بمعرفة مبالغ القروض المقدمة والاقتراضات المبرمة لكل طرف؛ إجراء متابعة الحدود المحددة لكل طرف؛ واجراءات إعلام الهيئات التنفيذية والتي تتداول حوا احترام العقود.

ذ/قواعد الحوكمة في إطار المراقبة الداخلية البنكية: نجد تلك القواعد منصوص عليها في النظام، سالف الذكر، رقم 11–08 الخاص بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والتي يمكن اختصارها على النحو التالي:

- تقع مسؤولية التأكد من أن البنك أو المؤسسة المعنية تمتثل لالتزاماتها على عاتق الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة. ويتعين عليهم تقييم فعاليّة جهاز الرقابة الداخلية واتخاذ كل إجراء تصحيحي؛
- يجب على الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة السهر على تطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة وترسيخ ثقافة الرقابة داخل البنك أو المؤسسة المالية. كما يحددان، وعند الاقتضاء لجنة التدقيق، طبيعة المعلومات التّي يرغبون في الحصول عليها، لا سيّما في شكل بيانات ملخصة مناسبة؛
- تقوم هيئة المداولة، مرتين في السنة على الأقل، بفحص نشاط ونتائج جهاز الرقابة الداخلية على أساس المعلومات المستلمة من الجهاز التنفيذي، وعند الاقتضاء، من لجنة التدقيق. ويمكن القيام بهذه الدراسة مرة واحدة في السنة، في حالة وجود لجنة التدقيق؛
- يقوم المسؤول على الرقابة الدورية بتقديم تقرير عن عمله لهيئة المداولة، مرة واحدة في السنة على الأقل؛
- يعلم الجهاز التنفيذي هيئة المداولة، بانتظام، وعند الاقتضاء، لجنة التدقيق بالعناصر الأساسية والاستنتاجات الهامة التي قد تبرز من خلال قياس المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية. وتتعلق هذه المعلومة على الخصوص، بتوزيع الالتزامات حسب مجمل الأطراف المقابلة وبمردودية عمليات القرض؛
- في حالة عدم إشراك هيئة المداولة في وضع الحدود، يجب على الجهاز التنفيذي إعلامها بالقرارات المتخذة في هذا المجال. وتبلغ هذه القرارات أيضا إلى لجنة التدقيق، إن وجدت. ويجب أن يعلم الجهاز التنفيذي هيئة المداولة، زيادة على ذلك، على الأقل مرة واحدة في السنة، بالظروف التي يتم فيها احترام الحدود؛
- يعلم الجهاز التنفيذي على الفور هيئة المداولة بالحوادث المعتبرة التي تم كشفها من قبل جهاز الرقابة الداخلية، لا سيما منها المتعلقة بتجاوز حدود المخاطر أو حالات الغش الداخلية أو الخارجية؛
- تبلغ التقارير التي تعدها الكيانات المسؤولة عن الرقابة الدورية والدائمة إلى الجهاز التنفيذي وإلى هيئة المداولة عند طلبها وعند الاقتضاء إلى لجنة التدقيق؛

- تكلف لجنة التدقيق، على الخصوص، بالتحقق من وضوح المعلومات المقدمة وتقدير مدى انتظام وأهمية المناهج المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات من جهة؛ وتقدير نوعية جهاز الرقابة الداخلية، خاصة، تناسق أنظمة القياس والمراقبة والتحكم ورقابة المخاطر، واقتراح أعمال تكميلية بهذه الصفة من جهة أخرى؛

ر/ **النظام المحاسبي للبنوك:** تخضع البنوك في محاسبتها لمعايير محاسبية خاصة بها، مستمدة من النظام المحاسب المالي (الجريدة الرسمية، القانون07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي،، 2007) الذي تم تطبيقه منذ 01 جانفي 2010، وبالتكيف مع المعايير المحاسبية الدولية/ المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS/IAS). ولذلك تم إصدار ثلاث أنظمة أساسية خاصة بمحاسبة البنوك، سنة 2009، ووفقا لمقتضيات ذلك النظام، وهي:

- النظام 09-04 يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية؛
- النظام 09-05 يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها؛
- النظام 09-08 يتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ز/تبييض الأموال وتمـويل الإرهاب

تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الخاضعة للقانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل بالقانون 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛ بالقيام بالإخطار بالشبهة، كالبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينو. إضافة إلى كل شخص معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات ايداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو حركة رؤوس أموال كالمحامين والموثقين ومحافظي البيع...الخ. (الجريدة الرسمية، المادة 19، القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،، 2005)

4. تقييم تطبيق القواعد الاحترازية الجديدة على البنوك الجزائرية

تعد تقديم عملية تقييم تطبيق القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية وفقا لاتفاقية بازل مسألة مستمرة وطويلة ومعقد في نفس الوقت. لذلك سوف نقوم بمتابعة أهم المؤشرات التي تنص عليها تلك الاتفاقية خلال السنوات الأخيرة من 2009 حتى 2016 .

1.4 مؤشرات الصلابة المالية للمصارف الجزائرية

يبين الجدول أدناه أهم النسب المالية التي تعد كمؤشرات خاصة بالصلابة المالية للبنوك الجزائرية، والتي ترتبط بصفة مباشرة او غير مباشرة بتطبيق بازل 2 وبعض من قواعد بازل 3.

الجدول 02: مؤشرات الصلابة المالية للبنوك الجزائرية 2009–2016.

المؤشرات (%)	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
نسبة الملاءة الاجمالية	26.15	23.64	23.77	23.62	21.50	15.98	18.39	18.90
نسبة الملاءة على الغير	19.09	17.67	17.00	17.48	15.51	13.27	15.75	16.36
المستحقات غير المنتجة إلى الأموال الخاصة النظامية	33.88	21.06	17.89	16.11	17.12	21.40	27.17	34.32
معدل المستحقات المصنفة	21.14	18.31	14.45	11.73	10.56	9.21	9.75	11.99
معدل صافي المستحقات المصنفة	7.31	4.86	4.02	3.54	3.36	3.20	3.98	5.45
معدل مؤونات المستحقات المصنفة	65.41	73.48	72.15	69.79	68.19	65.22	59.23	54.50
مردودية الأموال الخاصة	26.01	26.70	24.58	22.67	19.00	23.55	20.38	18.04
مردودية الأصول	1.75	2.16	2.10	1.93	1.67	1.98	1.83	1.83
نسبة هامش الربح إلى الدخل الاجمالي	58.37	63.76	54.89	64.23	69.45	68.51	66.82	73.59
نسبة التكاليف خارج الفوائد إلى الدخل الاجمالي	32.22	31.43	35.07	35.64	33.53	28.49	26.25	27.29
نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول	51.82	52.98	50.16	45.87	40.46	37.96	27.17	24.08
نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل	114.52	114.29	103.73	107.51	93.52	82.06	61.64	59.84

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر ما بين 2009-2016.

يبين الجدول بشكل واضح بأن سنة 2014 تعد سنة الانعطاف الأساسي في مؤشرات الصلابة المالية للبنوك الجزائرية بحيث تصادف ذلك مع تطبيق الإطار الاحترازي الخاص ببازل 2 وبعض قواعد بازل3 من جهة. كما شهدت الفترة انهيارا كبيرا في أسعار النفط، باعتبار الاقتصاد الجزائري مرهونا لتلك السلعة الإستراتيجية حيث تأثرت كثيرا السيولة البنكية خاصة في البنوك العمومية الستة والتي تستحوذ على أكثر من 86% من القطاع المصرفي الجزائري. ولذلك تبين كل النسب بما فيها الملاءة انخفاضا نسبيا.

2.4 نسبة الملاءة للبنوك الجزائرية وفقا لبازل 2 و3:

تعد الملاءة البنكية مؤشرا هاما وفقا لاتفاقية بازل، تستهدف قدرة البنك على تغطية المخاطر التي تحدث في الاصول من خلال رأسماله الخاص. ولذلك يبدو من المفيد مقارنة مدة احترام البنوك الجزائرية لتلك النسبة من خلال مقارنة ما تحققه من ملاءة مع ما تنص عليه الاتفاقية. وهو ما سنوضحه من خلال الشكل الموالي.**الشكل (02): نسبة الملاءة للمصارف الجزائرية بين 2009–2016**

الشكل 02 : نسبة الملاءة للمصارف الجزائرية بين 2009-2016

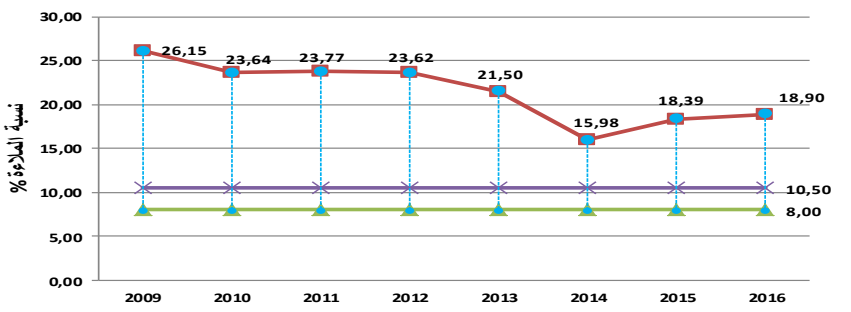

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على تقارير بنك الجزائر ما بين 2009-2016

يبين الشكل بوضوح أن نسبة الملاءة الاجمالية في البنوك الجزائرية، تتجاوز النسبة الدنيا المقررة في بازل 2 (8%) وبازل 3 (10.5%) بحيث تعد ملاءة البنوك الجزائرية مرتفعة قبل حتى تطبيق بازل 2 أو وسادة الأمان (رأس المال الاضافي بغرض التحوط) وفقا لبازل 3. فهي انحصرت خلال الفترة المدروسة بين 26 و18 تقريبا، وهو هامش أمان جيد ومطمئن في هذا المجال. لكن الملاحظ ان هناك انخفاضا واضح في نسبة الملاءة من 26 سنة 2009 حتى 15.98 سنة 2014، وهذا نظرا للإطار الاحترازي الجديدة من جهة، وللوضعية الاقتصادية الصعبة للاقتصاد الجزائري لانهيار أسعار البترول وانحصارالنشاط الاقتصادي الداخلي.

3.4 الرقابة الميدانية لمؤشرات الصلابة في البنوك الجزائرية:

ترتكز بازل على ثلاث ركائز: متطلبات رأس المال، الرقابة الاشرافية وانضباط السوق؛ فإن الاكتفاء بتقييم الركيزة الأولى، كما في العنوان السابق، يعد غير كافي. لذلك سوف نحاول تقييم تطبيق تلك المتطلبات من خلال ما خلصت إليه اللجان التابعة للجنة المصرفة، الخاصة بالرقابة الميدانية، خلال آخر سنتين من إصدار التقارير السنوية لبنك الجزائر (2015-2016). ويبين الجدول التالي أهم الملاحظات وحالات عدم الامتثال لمتطلبات الاحترازية.

الجدول 03: حالات عدم الامتثال لمتطلبات القواعد الاحترازية للقطاع المصرفي 1015- 2016

طبيعة حالات عدم الامتثال	عدد المصارف		عدد المؤسسات المالية		عدد حالات عدم الامتثال	
	2015	2016	2015	2016	2015	2016
صافي الأصول غير كافية	00	00	02	01	14	12
معامل ملائمة منخفضة	02	00	00	00	4	00
معامل الاموال الخاصة القاعدية	02	00	00	00	4	00
وسادة الأمان	03	02	00	00	7	06
معامل تقسيم المخاطر	06	05	00	00	24	17
معامل التجارة الخارجية	04	03	00	00	8	16
معاملات الموارد الدائمة	02	02	00	00	2	2
معامل السيولة قصيرة الاجل	06	01	00	00	10	18
وضعية الصرف	00	01	00	00	00	06

المجموع	–	–	–	73	77

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:
- بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2015- التطور النقدي والاقتصادي للجزائر**، بنك الجزائر، نوفمبر 2016، ص: 121.
- بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2016- التطور النقدي والاقتصادي للجزائر**، بنك الجزائر، سبتمبر 2017، ص: 114.

يوضح الجدول أن هناك عدم امتثال للقواعد الاحترازية في ثلاث مجالات رئيسية: السيولة، تقسيم أو توزيع المخاطر ومستوى الإلتزامات بالتوقيع بموجب عمليات التجارة الخارجية، وكلها سجلت من طرف البنوك. بينما لم تسجل إلا ثلاث حالات عدم امتثال بين سنتي الدراسة بالنسبة للمؤسسات المالية، وفي مجال صافي الأصول فقط. في حين ان وسادة الأمان التي تم تطبيقها ابتداءا من 2014–2015 فلقد تم تسجيل 07 حالات عدم امتثال سنة 2015 و06 حالات سنة 2016. وهو يوضح المشاكل التي تواجه البنوك في تطبيقها بسرعة وبطريقة انضباطية خاصة في مجال معالجة وقياس ومتابعة المخاطر الائتمانية والتشغيلية ومخاطر السوق.

إضافة أن النوع الثاني من الرقابة (أي الرقابة المستندية)، قد سجلت مجموعة من النقائص والسلبيات في تطبيق الإطار الاحترازي الجديدة، خاصة في مجالي الرقابة الاشرافية وانضبط السوق وفقا لبازل 2 و3، بحيث وجد أن:

- هناك نقائص في العمليات والإجراءات الداخلية خاصة في مجال الإلتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية، المحاسبة وإهمال معالجة بعض العمليات وإدارة المخاطر الائتمانية والتشغيلية؛
- نقائص في نظام الفحص الدوري خاصة المورد البشري المؤهل؛
- عدم إكمال جهاز تحديد وتقييم وقياس المخاطر خاصة في مجال تغطية المخاطر وعدم وجود خرائط للمخاطر؛
- عدم كفاءة نظم المعلومات نظرا لعدم امتثالها لقواعد الحوكمة الخاصة بها؛
- غياب خطة عمل لإدارة أزمة سيولة وكذا غياب و/أو عدم أداء خطة استمرارية العمل؛
- نقائص في أجهزة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب خاصة تدريب الموظفين ووضع نظم الانذار المبكر ومعرفة الزبون.

5. الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الورقة متابعة اهم التشريعات الخاصة بالقواعد الاحترازية في الجزائر، التي جاءت بها اتفاقية بازل بداية بالأولى ومرورا بالثانية وانتهاءا بالثالثة. كما حاولنا تقييم تطبيق البنوك الجزائرية لتلك القواعد الجديدة انطلاقا من سنة 2014 على وجه التحديد. وتوصلنا من خلال ذلك إلى مجموعة من النتائج:

- نظام الإشراف والرقابة في القطاع البنكي الجزائري، بعد 2014، موجه نحو إدارة المخاطر (مخاطر القرض، مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية، مخاطر السيولة...الخ)، وليس نحو التطابق مع التشريعات فقط؛

- لقد جاءت التعديلات الجديدة في بازل بالانتقال إلى تطبيق بازل 2 من خلال توسيع المخاطر الداخلة في حساب الملاءة من مخاطر القرض إلى مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية. ضف إلى فرض التشريعات الجديدة لحزمة جديدة من رأس المال الخاص إضافية توجه للتحوط في مواجهة المخاطر وفقا لبازل 3؛
- هناك فاصل زمني معتبر بين تطبيق بازل 1 وتبني بازل 2 والاتجاه نحو بازل 3 نسبيا بحيث تأخرت نوعا ما التشريعات الخاصة بالقواعد الاحترازية وفقا لاتفاقية بازل بمسوياتها الثلاث؛
- تحافظ البنوك وفقا للركيزة الأولى لبازل 3 على نسبة ملاءة مالية أو كفاية رأسمال ذات مستوى مقبول جدا وتفوق النسبة الأدنى بما ما فيه رأسمال التحوط أو وسادة الامان؛
- بينما هناك نقائص واضحة في تطبيق متطلبات أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك وفي معالجة المخاطر وقياسها بصفة اساسية؛
- هناك نقائص واضحة في مجال التصريحات وفي مجال أنظمة المعلومات الخاصة بالبنوك في الجزائر ؛

ولتحسين الوضعية وفقا للإطار الاحترازي الجديد، وجب التركيز على ثلاث مجالات رئيسية:

- تكوين المورد البشري المؤهل في المجال الاحترازي والرقابي والإشرافي؛
- وضع استراتيجيات مناسبة وطويلة المدى للتعامل مع مجموع المخاطر التي جاءت بها التشريعات الاحترازية الجديدة؛
- التركيز على بناء أنظمة رقابة وفقا لقواعد حوكمة البنوك وإطار وشروط عملها.

6.الهوامش

الجريدة الرسمية. (25 09, 2014). لمواد 01-07، النظام 14-03 المؤرخ في 16 فيفري 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها ،. الجريدة الرسمية، الجزائر، ع56، الصفحات ص:32-34.

بنك الجزائر، . (نوفمبر 2014،). *التقرير السنوي التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر*. لجزائر: بنك الجزائر.

البنك المركزي المصري. (2003). ، ماهي بازل 2؟، مفاهيم مالية، العدد الأول، المعهد المصرفي المصري، مصر. *البنك المركزي المصري*، ص:01-03.

البنك المركزي المصري. (أكتوبر 2009). *ورقة مناقشة بالقاعدة الرأسمالية لمعيار كفاية رأس المال*. مصر: قطاع الرقابة والاشراف، وحدة تطبيق مقررات بازل.

الجريدة الرسمية . (29 03, 1992). المادة 02، النظام 91-09 المؤرخة في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية. *الجريدة الرسمية، الجزائر، ع24*، صفحة 373.

الجريدة الرسمية . (22 10, 1995). المادة 02، النظام 95-04 المؤرخة في 20 أفريل 1995، يعدل ويتمم النظام 91-09 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية،. *الجريدة الرسمية، الجزائر، ع62*، صفحة 40.

الجريدة الرسمية . (24 10, 2004). – المادة 02، النظام 04-04 المؤرخة في 19 جويلية 2004 ، يحدد النسبة المسماة"معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة،. *الجريدة الرسمية، الجزائر، ع67*، صفحة ص:25.

الجريدة الرسمية . (24 12, 2008). المادة 02، النظام 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر. *الجريدة الرسمية، الجزائر، ع72*، صفحة 34.

الجريدة الرسمية . (02 10, 2011). المادة 01، النظام 11-04 المؤرخة في 24 ماي 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، . *الجريدة الرسمية، الجزائر، ع54*، صفحة ص 27.

الجريدة الرسمية . (25 09, 2014). المادة 02-31، النظام 14-01 المؤرخة في 16 فيفري 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. *الجريدة الرسمية، الجزائر، ع56*، الصفحات ص 21-28.

الجريدة الرسمية. (27 أوت, 2003). المادة 89، الأمر03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ، الجزائر، ع4. *الجريدة الرسمية*، صفحة ص 4.

الجريدة الرسمية. (09 02, 2005). المادة 19، القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. *الجريدة الرسمية، الجزائر، ع11*، صفحة ص:06.

الجريدة الرسمية. (25 11, 2007). القانون07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي. *الجريدة الرسمية، الجزائر، ع4*، الصفحات ص: 03-06.

الجريدة الرسمية. (29 08, 2012). المادة 03، النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. *الجريدة الرسمية، الجزائر، ع47*، صفحة 23.

الجريدة الرسمية. (25 09, 2014). -المادتين 05-04، النظام 14-02 المؤرخة في 16 فيفري 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات. *الجريدة الرسمية، الجزائر، ع56*، صفحة ص 29.

الجريدة الرسمية. (02 10, 2011). المادتين 01-04، النظام 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 ، يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك. *الجريدة الرسمية، الجزائر، ع54*، الصفحات ص: 26- 27.

بنك البحرين والكويت، التقرير السنوي . (2013/12/31). إفصاحات بازل2- العنصر الثالث. *بنك البحرين والكويت، التقرير السنوي 2013*، ص 70.

بنك الجزائر. (30 ديسمبر, 2014). المادة 04، التعليمة رقم 04-14 المؤرخة 30 ديسمبر 2014، تتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. *المادة 04، التعليمة رقم 04-14 المؤرخة 30 ديسمبر 2014*، صفحة ص 1.

بنك الجزائر. (30 ديسمبر, 2014). لمادة 02، التعليمة رقم 05-14 المؤرخة 30 ديسمبر 2014، تتعلق بنماذج تصريح البنوك والمؤسسات المالية بالمخاطر الكبرى. *لمادة 02، التعليمة رقم 05-14 المؤرخة 30 ديسمبر 2014*، صفحة ص01.

بنك الكويت المركزي. (24 جوان 2014). تعميم بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال بازل 3، تعميم رقم (2/رب،رب أ/2014/336). *بنك الكويت المركزي*، ص: 211.

فلاح كوكش. (2012). *أثر اتفاقية بازل 3 على البنوك الاردنية*. الاردن: معهد الدرسات المصرفية.

وائل البابيدي. (09 اكتوبر 2014). *إصدار أدوات ائتمانية يحسن مستويات سيولتها بنوك الدولة مستعدة للتوافق مع –بازل–*. دبي: البيان الاقتصادي.

Banque d'Algérie,. (2011, 12 21). portant coefficients de liquidité des banques et établissements financiers. Articles N°02-N°03, Instruction N°07-, p. 01.

Banque d'Algérie. (1994, 11 29). relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers,. *Banque d'Algérie.Article N°03, Instruction N°74-94*.

Fonds Monétaire International, W. D. (Juin 2014,). évaluation de la stabilité du système financier, Rapport N0.14/161,. *FMI, Algérie*, p: 01-02.